

فقه العبادات - مالكي

3 - ترك سجدة أو سجدتين سهوا أو كرها حتى قام الإمام فإن اعتقد المأموم أنه يدرك إمامه قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية إذا أتى بالنقص فعليه أن يأتي به ثم يتبع إمامه بما هو فيه . وإن ظن أنه لا يدركه قبل عقد ركوع الركعة التالية تماشى في ترك السجود وتبع الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلام إمامه .

فإن كان متيقنا من ترك السجدة فلا سجود للسهو عليه لزيادة ركعة النقص أما إن شك في ترك السجدة قضى الركعة وسجد للسهو بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض الزيارة .

أما إن اعتقد إدراكه قبل عقد ركوع الركعة التالية وسجد ولحق به إلا أنه لم يدركه قبل عقد [ص 188] الركوع بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب وبطلت الثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام .

(1) على القول الراجح : العمد كالسهو في ترك الركوع في غير الركعة الأولى إلا أنه في العمد يكون آثما أما في غير العمد فلا إثم عليه . والقول المرجوح : إن تعمد ترك الركوع مع الإمام لا يتبعه وبطلت الركعة .

ثامنا - ترك ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام : .

يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ويكون قاضيا في الأقوال (1) ومتما (2) في الأفعال .

(1) قاضيا في الأقوال : أن يجعل ما فاته أول صلاته فيأتي به على الهيئة التي فات

عليها بالنسبة للقراءة من إسرار وجهر وقراءة سورة .

(2) متما أو بانيا في الأفعال : يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما فاته آخر صلاته

تاسعا - زيادة الإمام ركعة سهوا :